OPEN ACCESS
Received: 11 -04 -2024
Accepted: 03- 07-2024

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

The Role of Deictic Expressions in Controlling Meaning in Legal Texts

Dr. Abdullah Bin Saad Bin Faris Al-Hoqbani *

aalhogbani@kfu.edu.sa

Abstract:

This research explores the topic of "The Role of Deictic Expressions in Controlling Meaning in Legal Texts," drawing on the "Code of Judicial Rulings" issued by the General Administration for Recording and Publishing Rulings, under the supervision of the Saudi Ministry of Justice in its third edition, dated 1429 AH - 2008 AD. The study aims to examine the referential and pragmatic aspects of deictic expressions and their role in regulating the language and meaning of legal rulings. Despite their communicative function between the judge and the parties involved in the dispute, legal texts are marked by their unidirectional and obligatory nature, as they are issued by a binding judicial authority. The research posits that deictic expressions play a key role in conferring a mandatory character to legal texts. To test this hypothesis, the study progresses from theoretical concepts to practical analysis, beginning with an attempt to define "deictic expressions" and introducing the "Code of Judicial Rulings," which contains the textual samples under study. This is followed by the classification of deictic expressions used in legal texts, an investigation of their pragmatic functions, and an analysis of their role in structuring and regulating meaning. The study concludes with findings that underscore the distinctive nature of legal texts in terms of language, formulation, and the reasons behind their intensive and functional reliance on deictic expressions.

Keywords: Legal Discourse, Context, Situation, Legal Rulings, Deictic Expressions.

* Associate Professor of Linguistics, Department of Arabic Language, College of Arts, King Faisal University in Al-Ahsa, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Hoqbani, Abdullah Bin Saad Bin Faris. (2024). The Role of Deictic Expressions in Controlling Meaning in Legal Texts, *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *6*(3): 298 -319.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN): 2708-5783 ISSN: 2707-5508
DOI:https://doi.org/10.53286/arts.v6i3.2074

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2024/04/11م
تاريخ القبول: 2024/07/03م

دور المشيرات المقاميّة في ضبط الدلالة في نصوص الأحكام القانونيّة

د. عبدالله بن سعد بن فارس الحقباني *
aalhogbani@kfu.edu.sa

ملخّص:

تناول هذا البحثُ موضوعَ "دور المشيرات المقاميّة في ضبط الدلالة في نصوص الأحكام القانونيّة"، اعتمادا على "مدوّنة الأحكام القضائيّة" الصّادرة عن الإدارة العامّة لتدوين الأحكام ونشرها، تحت إشراف وزارة العدل السعوديّة في إصدارها الثّالث، بتاريخ: 1429هـ-2008م. ويهدف هذا البحث إلى تبيّن البعد التداوليّ الإحاليّ للمشيرات المقامية، وما لها من دور في ضبط الأحكام القانونيّة لغة ودلالةً، وتتميّز النصوص القانونية على الرغم من دورها التواصلي بين هو القاضي، ومتلقٍّ هو أطراف النزاع، بطابعها الإلزامي التنفيذي أُحاديّ الاتّجاه؛ لأنّها تصدر عن سلطة قضائية مُلزمة، ومن هنا فإن فرضية البحث تذهب إلى أن للمشيرات المقامية دورًا أساسيًّا في إضفاء الطابع الإلزامي على نصوص الأحكام القانونية. ولاختبار هذه الفرضية قام البحث على التدرّج من النظرية إلى التطبيق، فكان منطلقه محاولة تحديد مصطلح المشيرات المقامية، ثمّ التعريف بمدونة الأحكام القانونية لاحتوائها على العينات النصية التي تمثّل موضوع الدراسة، وتلا ذلك تصنيف للمؤشرات المستخدمة في نصوص الأحكام وبحث في وظائفها التداولية ودورها في تسييج الدلالة وضبطها. وقد أفضت الدراسةُ في خاتمتها إلى مجموعة من النتائج التي تبيّن مكمن الخصوصية في نصوص الأحكام في لغتها وطريقة صياغتها وأسباب اعتمادها على المؤشرات المقامية على نحو وظيفيّ ومكثّف.

الكلمات المفتاحية: الخطاب القانوني، المقام، السياق، أحكام القانون، المشيرات المقامية.

* أستاذ اللسانيات المشارك - قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل بالأحساء - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الحقباني، عبدالله بن سعد بن فارس. (2024). دور المشيرات المقاميّة في ضبط الدلالة في نصوص الأحكام القانونيّة، *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، 6*(3): 298-319.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدّمة

تتنزّل هذه الدراسة ضمن مباحث علوم اللسان الّتي كان منطلقها الفعليّ مجموعة دروس عالم اللسانيات فرديناند دي سوسير. ولكنّها تعتمد فرعا بعينه من هذا العلم، هو اللسانيّات القانونيّة، ذلك التوجّه اللساني الّذي جعل من بين اختصاصاته فرعًا حديثا يُعنى بالنّصوص القانونيّة تحديدا. وكانت المقاربة التداوليّة استثمارا لمنجزات اللسانيّات، من خلال التّزاوج المثمر بين نصّ قانونيّ صارم ودقيق، ومقاربة لغويّة لسانيّة عُهد عنها أنّها أكثر تناسبا مع لغة الخطاب اليومي.

إنّ تنزيل المسألة ضمن دائرة اللسانيّات القانونيّة لا يضبط موضوعَ البحث ضبطا تامّا، لأنّ الدراسة قصرت همّها على مستوًى معيّن من لغة النصوص القانونيّة، يصطلح عليه بالمشيرات المقاميّة التّي عرّفها التداوليّون بأنّها "وحدات خطابيّة تربط اللغة بالواقع الخارجيّ، وتُثبت أنّ اللغةَ ليست نظاما منغلقا على ذاته يحكمه منطق داخليّ. وهي في تحليل الخطاب والنظريّات اللسانيّة النصيّة أدوات تسهم في اتّساق النصّ، وتماسك الخطاب، بفضل دورها العائديّ" (باديس، 2009، ص 275).

لقد نشأت إشكاليّةُ البحث من المزاوجة بين النصّ القانونيّ، والمقاربة التداوليّة، حيث أثار هذا التفاعل مجموعة من الهواجس المنهجيّة والإجرائيّة بناء على المدوّنة القانونيّة، والمقاربة اللسانيّة. من قبيل التساؤل عن مدى قدرة الدراسة اللسانيّة على إثبات نجاعتها العلميّة في التعاطي مع خطاب قانونيّ جافّ وصارم ومضبوط. وعنه ينشأ تساؤل ثانٍ عن منزلة المشيرات المقاميّة ضمن الخطاب القانونيّ الملزِم، وعن أصنافها ووظائفها ودورها في ضبط الدلالة بحدود مانعة للالتباس والتأويل.

وأما عن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فإنه -حسب اطلاع الباحث- لا توجد دراسة سابقة تناولت دور المشيرات المقامية تحديدا في ضبط الدلالة في نصوص الأحكام القضائية، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة وتفردها.

ومن الأهداف الّتي يروم البحث بلوغَها الكشفُ عن خصوصيّة اللغة في نصوص الأحكام القضائيّة، بما أنّ كاتبها رجل قانون، كما يضع الباحثُ نصب عينيه النّظرَ في قدرة المقاربة التداوليّة على تطويع لسانيّات الخطاب لدراسة الخطاب القانوني، والهدف من وراء كلّ ذلك محاولة الوقوف على دور المشيرات المقاميّة في تماسك نصوص الأحكام القضائيّة وفي جعل دلالاتها دقيقة ومحدّدة وفي إضفاء التطابق على منطوقها.

وقد بدأ البحث بالتعريف بمصطلح المشيرات المقامية، ثمّ الانتقال بعد ذلك إلى تقديم المدوّنة التي ستكون موضوعا للدراسة التطبيقية، وسيكون التطبيق باختيار عينات من نصوص الأحكام والانطلاق منها لبيان الخصائص اللغوية لهذه النصوص وتصنيف المشيرات المقامية وبيان دورها في ضبط الدلالة وتحقيق إلزامية الأحكام.

المبحث الأول: التعريف بالمشيرات المقامية

يحتاج مصطلح "المشيرات المقامية" إلى التحديد، فهو مصطلح مركّب يتكون من مصطلحين هما المشيرات والمقامية، ولذلك يحسن التعريف بكل مصطلح من هذين المصطلحين لإبراز العلاقة القائمة بينهما والمفهوم الذي يعبّر عنه هذا المصطلح المركّب.

أ-المشيرات: يرتبط هذا المصطلح بالمقاربة التداولية التي ترى أنّ "البحث في وظائف اللغة هو بحث في اللغة المجسَّدة، وهو أيضا بحث في الأداء اللغوي وفي التواصل بِشِقّيْه ومعناه الواسع. وكلّ هذا يُشكّل مجال الدرس التداوليّ" (علوي، وعبد الرحيم، 2014، ص 10).

وهو ما يؤكّد أنّ هذه المقاربة ذات البعد اللسانيّ الحديث قد ذهبت خطوة إلى الأمام، حيث وسّعت زاوية النّظر، لتشتغل على المتن اللغوي المادي الفيزيائيّ بمفرداته ومعاجمه وتراكيبه، حتّى قيل فيها: "إنّ أقرب حقل معرفي إلى التداوليّة هو اللسانيّات" (صحراوي، 2005، ص 15)، ولكن في ذات الوقت لم تقطع صلتَها بالسياقات الحافّة بمقام التلفّظ، أي أنّها باتت تنظر إلى اللغة ككيان حيّ آنيّ قيد الاِستعمال، ولهذا كان من تعريفاتها أنّها "دراسة اللغة في الاِستعمال أو في التواصل" (سلمان، وهلال، 2016، ص 289).

ولعلّ من أهمّ ما أفرزه المنظور التداوليّ للغة أنْ وجّه التحليل اللساني إلى ملفوظات نصيّة، لا يمكن للمتلقّي إذا غاب عن المقام أن يقف على مقاصد الكلام، لجهله بما حفّ به من المؤشّرات المتعلّقة بالشخص والزمان والمكان، أي بالعناصر اللغويّة التي يحدّدها المقام كالمشيرات الشخصيّة، والمشيرات المكانيّة والمشيرات الزمانيّة، وما أحال على جهة أو أشار باسم مختصّ.

وهذا يتعلّق أكثر بالخطابات المُثبَّتة بالكتابة، حيث يتقبّلها القارئ في زمان متأخّر عن لحظة تدوينها، ومن ثم قد تمثّل له تلك المشيرات مرجعا عائديّا مبهمًا مجهول الإحالة. ولهذا قال فيها عبد الهادي بن ظافر الشهري: "إنّ الإشاريّات مثل أسماء الإشارة والضمائر من العلامات اللغويّة الّتي لا يتحدّد مرجعها إلاّ في سياق الخطاب التداوليّ، لأنّها خالية من أي معنًى في ذاتها" (الشهري، 2004، ص 80). وقيل فيها أيضا: "تتّصف الإشاريّات... بكونها عاجزةً عن الدلالة إلاّ إذا كانت على صلة بموضوع تُمَثّله" (ختام، 2016، ص 77).

ويعدّ كتاب جون أوستين "نظريّة أفعال الكلام العامّة: كيف ننجز الأشياء بالكلام؟" عملا تأسيسيًّا في موضوع التداوليّات عموما، والمشيرات المقاميّة خصوصا. وبالعودة إلى الدراسات العربية السّابقة فإنّ المشيرات قد حظيت بالاهتمام، في الدراسات التطبيقية على نصوص أدبية أو لغوية أو دينية. ومن بين الأعمال التي تخصّصت في موضوع المشيرات عملُ الباحثة نرجس باديس، في كتابها "المشيرات المقاميّة في اللغة العربيّة".

كما تمثّل دراسة عبد الهادي بن ظافر الشهري "اِستراتيجيّات الخطاب" عيّنة تداوليّة أخرى من الأبحاث العربيّة المتعرّضة للمسألة بصورة جزئيّة، ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّه لا توجد دراسة سابقة تعرّضت للمشيرات المقامية في نصوص قانونية. فاختلاف مدونة الدراسة يفرض تعاطيًا مختلفا مع تلك المشيرات الشخصية والمكانية والزمانيّة وغيرها ممّا تتضمّنه نصوص الأحكام.

ب-المقام: إذا كانت اللسانيات البنيويّة قد وجّهت العنايةَ إلى نظام اللغة فإنّ المقاربة التداوليّة قد أعادت الإعتبار للجوانب الحافّة بالخطاب، أي تلك المحيطات غير اللغويّة أو الماورا-لغويّة التي تسمى عناصر سياقيّة أو مقاميّة مثل هويّة الباثّ والمتلقّي وحالتيْهما أثناء التلفّظ، والمكان والزمان، وقد نبّه جاك موشلار إلى أهميّة المقام، فله دور أساس في الكشف عن المحصّلة الدلاليّة للملفوظات، فـ"دلالاتَها تُستقى من معطيات تكون جزئيّا خارج اللغة نفسِها، أي من المقام الّذي يجري فيه التواصل" (روبول، وموشلار، 2003، ص 29).

وقد كشفت التداوليّة عن أنّ الإحاطة بحيثيّات المقام الآنيّة والفوريّة الّتي تحتضن عمليّة التواصل كفيلة بضمان "السيطرة على "حقيقة الواقع" وفكّ رموزه." (أوستين، 1991، ص 39) فعبارةٌ مُرسلَةٌ يتوجّه بها باثّ إلى متلقّ من قبيل: "تَلعنُ الأقدارَ" لا يمكن التمييز بين صبغتها الخبريّة أو الإنشائيّة إلاّ إذا كان المحلّل عالما بحيثيّات المقام الذّي أُرسلت فيه: فقد تكون على سبيل الإخبار والتذكير بمعلوم لدى المخاطِب. وقد تكون من باب الإنجاز الإنشائيّ، إذا سمع المحلّلُ نبرة المتلفّظ عند إرسالها. وعادة ما تدخُل، في حالةِ تحوُّلِ الملفوظِ إلى مكتوب، قرائن كتابيّة دالّة، مثل: علامة الاِستفهام أو التعجّب، بحسب المقصود من ذلك العمل اللغوي.

وبناء على ما تقدّم فإنّ: "التأشير يعني الإشارة من خلال اللغة. ويُطلَق على أيّة صيغة لغويّة تُستعمَل للقيام بهذه الإشارة مصطلح "التّعبير التأشيريّ" Deictick expression... وتُسمَّى التعابير الإشاريّة أيضا الإشاريات Indexicals، وهي أولى الصيغ التّي ينطق بها الأطفال الصّغار. وتُستعمل للإشارة إلى الأشخاص من خلال التأشير الشخصيّ Person deixis (أنا، أنتَ)، أو إلى المكان، من خلال التأشير المكاني Spatial deixis (هنا، هناك)، أو إلى الزمان، من خلال التأشير الزماني Temporal deixis (الآن، آنذاك). وتعتمد جميع هذه التعابير في تفسيرها على متكلّم ومستمع يتشاركان في السّياق ذاته" (يول، 2010، ص 27).

المبحث الثاني: مدونة نصوص الأحكام القانونية

مدوّنة الدراسة مجموعة نصوص تمثّل أحكاما قضائيّة صدرت في محاكم المملكة العربيّة السعوديّة (2008). وهي تنقسم إلى: قضايا إنهائيّة: تتعلّق بالاِستحكام ونصيب القُصّر... وقضايا الأحوال الشخصيّة: من قبيل حقوق المطلّقات، وإثبات النسب، وحضانة، وخُلع...، وأحكام في الجنح مثل السرقات واسترداد

الحقوق المسلوبة... وهناك أحكام في القضايا الجزائيّة من ضمنها: الأرش، والتعزير، والحرابة، والديّات. وأحكام القضايا الحقوقيّة من بينها النزاعات حول العقارات.

وتتدرّج المدوّنة من قسم تمهيديّ قوامه مرحلتان اِثنتان: أولاهما "رسالة التدوين والنشر"، وفحواها طبيعة الأحكام الواردة في المدوّنة، فهي باتّة نهائيّة. وثانيتهما تكفّلت ببيان أهداف التدوين والنّشر: وهي خمسة، يمكن التعرّف إليها بالعودة إلى المدوّنة، ويتبعها تقديم بقلم وزير العدل وإمضائه. وتتلوها مقدّمة من تحرير وكيل الوزارة للشؤون القضائيّة. وآخر مراحل التمهيد قسم بعنوان "تدوين ونشر الأحكام"، وتكفّل ببيان المرجعيّات القانونيّة الّتي تمّ الإستناد إليها لبعث هذا المشروع، وتاريخ الإذن بإتمامه.

وبعد المقدمات تأتي المدونة، وتعدادها في الجملة: ستّة وعشرون حكما في صيغتها العامّة، لأنّ هناك قضايا جزئيّة تتفرّع عن تلك العامّة. وهذه الأحكام صادرة عن محاكم مختلفة من المملكة، مثل، محكمة: الأحساء الكبرى، والمحكمة العامّة بالمدينة المنوّرة، والمحكمة العامّة بمكة المكرّمة، وعادة ما يرتبط ذكر الأحكام بإثبات أسماء القضاة النّاظرين في النزاعات القائمة، ومنهم على سبيل التمثيل لا الحصر عبد العزيز بن عبد الرحمن الكليّة، وتميم بن محمّد العنيزان، وعبد الله بن سلمان المخلف، وتكاد الأحكام تتماثل في صياغتها، إذْ تنطلق من مرحلة نشر القضيّة، بتفسير حيثيّاتها وأسبابها، ثمّ يتمّ المرور إلى مرحلة التحرّي والمكافحة وسماع الأقوال واستعراض المستندات المتوفّرة بين يدي القاضي، وإثر ذلك يكون المرور إلى تقديم المرجعيّات التشريعيّة الّتي جُمعتْ لتُفضي إلى الحكم، وغالبا ما تكون مرجعيّات من روح الشريعة، وأخيرا يقع التصريح بالحكم، ويُشفع بقائمة في أسماء الهيئة المجتمِعة لإتمام المهمّة.

وأخيرا تضمّ المدونة خاتمة صادرة عن الإدارة العامّة لتدوين الأحكام ونشرها، ومضمونها إبراز قيمة هذا العمل الدّوري الّذي تحرص عليه وزارة العدل، حيث يُفيد الجهاز القائم على العمليّة القضائيّة، من المُحكَّمين المحلَّفين الطرف المباشر في الجلسات والجهات الحكوميّة في المساعدة على استقرار الأمور بين يديْ أولئك القضاة. كما تأمل وزارة العدل من نشر هذه المدوّنة وحصرها أن تكون مرجعا مساهما فعّالا في رفع الوعي الإجتماعي بفحوى القوانين وقيمتها في تنظيم الحياة المدنيّة، عسى أن يخفّف ذلك من الجريمة بكلّ أنواعها.

وقد وقع الاختيار على هذه المدونة لثلاثة أسباب رئيسية:

- أوّل الأسباب المقام الّذي تصدر عنه نصوص الحكام القضائية، وهو مقام قضائيّ رسميّ، ومن ثم سيكون استعمال المشيرات على خلاف طبيعة دراستها في سائر الخطابات الأخرى، حين تكون مرجعيّتها غير متعيّنة في ذهن المتلقّي الّذي لا يحيط إحاطة تامّة بظروف التلفّظ بها. أما هنا فالدراسة تتناول خطابا قانونيّا صدر في زمان معيّن يضبطه تاريخ معلوم، وفي مكان خاصّ هو

مجلس القضاء بالمحكمة، وأطراف التواصل متعيّنة وثابتة: فالنّاطق بالحكم هو القاضي، والمتوجَّه له به أطراف نزاع سعوديّون حدّدت هويّة كلّ منهم بدقّة.

- والسبب الثاني يعود إلى اللغة الّتي صيغت بها تلك الأحكام "فلغة قاعات المحاكم هي لغة رسميّة بالأساس" (ماتيلا، 2021، ص 314)، وتداعياتها مصيريّة، فقد "أشارت غيل ستيغال في حديثها عن الخطاب في المحكمة إلى أنّ لغة المحكمة خطيرة وذات تأثير كبير، لأنّها تحدّد مصير المتهم، وربّما حياته" (العصيمي، 2020، ص 72). وبناء عليه سوف تتمّ دراسة هذه المشيرات، في اتّجاه إثبات دقّة مرجعيّاتها، ووضوح دلالاتها، وعلاقتها بمقام التداول.
- أمّا السبب الثالث فيتمثّل في كثرة المشيرات المقامية وتنوّعها في نصوص الأحكام، فمن الملاحظ أن الحكم القضائي يضمّ مشيرات متنوّعة ومختلفة. وكلّها ضروريّة لضبط الدلالة في نص الحكم، مثل تحديد هويّة القاضي المكلَّف بالبتّ في النّزاع والمحكمة الّتي دارت فيها الجلسة، والتواريخ المِفصليّة في ثبت مرجعيّات القضيّة، كما يتمّ الإشارة إلى أطراف النزاع بصفاتهم المباشرة العينيّة، وصفات المُوَكَّلين عليهم أو النّائبين الحاضرين للمرافعة عنهم. ويمثّل الشّهودُ أيضا عنصرا من العناصر المشار إليها.

وفي ضوء ما تقدّم فإنه يمكن دراسة عينات من نصوص الأحكام بالتركيز على المشيرات المقامية المستخدمة وبيان دورها في ضبط الدلالة وتسييجها لضمان وضوح منطوق الأحكام القضائية. وقد تمّ الاختيار على عينات مختلفة لإبراز خصائص اللغة القانونية وتصنيف المشيرات ودور كل صنف منها في ضبط الدلالة القضائية.

المبحث الثالث: الخصائص اللغوية لنصوص الأحكام

يمكن رصد أبرز خصائص الخطاب القانوني في نصوص الأحكام من خلال بعض العينات المختارة، من ذلك نص حكم ورد في باب "قضايا الأحوال الشخصيّة"، وتحديدا الحكم الأوّل المُلخَّص تحت عنوان "إثبات استحقاق مطلّقة"، ونظرا لطول نصه سيُكتفى باجتزاء المواضع المُمثّلة للظّواهر اللغوية والإشاريّة محلّ الإهتمام. وقد توزّع الحكم على ثلاث مراحل هي: مرحلة النّشر والبسط، ومرحلة عرض دعاوى الطرفين المتنازعين، وبراهين كلّ شقّ منهما. ثمّ مرحلة استعراض المرجعيّات القياسيّة الشرعيّة والعقليّة والمدنيّة الّتي استند إليها القاضي في إصدار الحكم.

وممّا جاء في المرحلة الأولى: "الحمد لله وحده، وبعد: لديّ أنا عبد الله بن سليمان المخلف القاضي بالمحكمة العامّة بالمدينة المنوّرة حضر... بموجب... بالوكالة عن ابنه.... بموجب الوكالة الصّادرة من كتاب عدل المدينة، برقم 1896 في 10-01-1425هـ. وادّعى على الحاضرين معه... بموجب بطاقة.... بالأصالة عن

نفسه، وبالوكالة عن.... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة، برقم.... والجميع ورثة... بموجب الصكّ الصّادر من هذه المحكمة برقم.... في.... هـ، قائلا في دعواه عليهما: إنّ موكّلتي تزوّجت بمُوَرِّث المدّعى عليهما بموجب وثيقة النّكاح الصّادرة من المأذون الشرعيّ.... برقم.... في.... هـ، ثمّ إنّه توفي في... هـ، ثمّ إنّ المدعى عليه.... تقدّم إلى المحكمة، واستخرج صكّ حصر ورثة برقم 55/ 06، وتاريخ 09-10-1424هـ، ولم يذكر موكّلتي من بين الورثة، لِيحرمها من الميراث. وأطلب إلحاق موكّلتي في صكّ حصر الورثة الصّادر منكم" (الإدارة العامّة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، 2008، ص 23 و24).

هذا هو القسم الأوّل من القرار القضائيّ، متمثّلا في نشر حيثيّاته، وتفسير دواعيه، وبيان أطرافه. فهو نتيجة نزاع بين وكيل أرملة، عمد زوجُها قبل وفاته إلى تطليقها، بغية حرمانها من منابها في تركته. وقد تكفّل القاضي بنشر تفصيليّ لهذا النزاع بين وكيل الأرملة المحرومة من الميراث، وبين وكلاء الزّوج المتوفّى المتمسّكين بشرعيّة حذف اسم الطليقة من قائمة المنتفعين بتركة المرحوم في الصكّ، ومن ثم كان طلب وكيل الأرملة المطلّقة إلى حدّ هذه المرحلة من الحكم متمثلا في إعادة إدراج اسمها ضمن قائمة الورثة الشرعيين.

ويمثّل هذا النصّ القانوني عيّنة يمكن من خلالها رصد أهمّ خصائص اللغة القانونية التي تكتب بها الأحكام القضائية، واللغة في مظهرها العام محملُ القوانين الأكبرُ والحاضنة الأمّ لنصوص الأحكام. وليس الِابتداءُ بها لغايات جماليّة، في التعبير والصياغة، "ولكن لأنّ الاستخدام السيّئ للغة يمكن أن يضر بالقانون الجيد" (Ronald, 1964, p 182). هذا فضلا عن ثرائه بالمشيرات المقامية التي ستدرس لاحقا. ولعلّ أهم ما يميّز خطاب النص القانوني أنّ لغته واضحة في معانيها، صريحة في مقاصدها، بسيطة في عباراتها وجملها وتراكيبها. وربّما يكون الجدول الآتي مساعدا على إبراز بعض الظواهر المُجسّدة لتلك الخصائص اللغويّة:

العبارات والمعاني	التراكيب	المعجم والمفردات
-أنا عبد الله بن سليمان المخلف القاضي بالمحكمة العامة... -قائلا في دعواه عليهما.... - إنّ موكّلتي تزوّجت بمورِّث المُدّعَى عليهما... - ثمّ إنّه توفي في.... -وادّعى على الحاضرين معه... -إنّ المدّعى عليه تقدّم إلى المحكمة...	-بموجب بطاقة، بموجب الوكالة، بالأصالة، كتابة العدل، المحكمة العامّة، بالوكالة، برقم، بطاقة أحوال المدينة، الوكالة الصّادرة عن، الصكّ الصّادر عن...	القاضي، المحكمة، موجب، بطاقة، أحوال، وكالة، إدّعى، رقم، الصّادرة، وثيقة، المُدعي، مُوكّل، صكّ، ورثة، حصر، يحرم، أطلب، إلحاق...

وممّا يُلاحظ أنّ العبارات والأفكار صيغت في جملٍ تقريريّة أغلبها اسميّ: أنا... إنّ... إنّه...، وعلى غرارها، كانت الجمل الفعليّة، حيث المعنى في ظاهر اللّفظ، والصبغة التقريريّة التصريحيّة في خطاب الأحكام القضائيّة هي الأصل، على خلاف اللغة في خطابات أخرى.

وقد أشار الباحث في لسانيّات الأحكام القانونيّة كريستوفر هال إلى أنّ دقّة الخطاب اللغوي في النصوص القانونيّة ضروريّ من أجل: "توخّي العدالة والإنصاف، وحفظ حقوق الضّعفاء" (Hall, and Smith, and Wicaksono, 2017, p293).

وانطلاقا من المستوى التركيبي والمستوى المعجمي في نصوص الأحكام تبرز مجموعة من الخصائص اللغوية المميزة للخطاب القانوني:

- **خاصية التّعليل:** باستخدام عبارة "بموجب" (أكثر من خمس مرّات في نصّ الحكم كاملا)، وهذا تعبير لغويّ ذو صبغة إحاليّة صرفة، بما يتناسب ومرحلة نشر الحكم وتحديد مرجعيّاته القانونيّة. فالقضاة لا يحكمون وفق الأهواء الشّخصيّة، ومسافة العلاقات مع المتنازعين، وإنّما استنادا إلى روح القانون ونصّه الصريح الدّقيق، فكانت "بموجب" ذات صبغة إحاليّة فيها إشارة إلى السّند والأصل من أجل الوصول إلى الحكم النهائيّ آخر المطاف.
- **خاصية الحضور:** باستخدام عبارات من قبيل (بالأصالة، بالكفالة...) وهذا أيضا نمط لغويّ فيه صبغة إشاريّة ملائمة لطبيعة المقام القضائيّ، وهو يبيّن الصّيغة الّتي يحضر بها كلّ طرف جلسات المرافعة، فيكون الإعلان عن تلك الصيغة في الحضور مهمّة. وهي عموما نوعان: إمّا أن يكون الحاضر تامّ الأهليّة، فيُمثّل نفسَه بالأصالة، وإمّا أن يكون فاقدها بالقصور، فيحضر معه كفيل يتصدّى لتمثيله ضمانا لمحاكمة عادلة وشفّافة.

ومن ضرورات مرحلة النّشر والبسط تحديدُ هيئة حضور أطراف القضيّة، لأنّ مُجريات العمل القضائيّ تستلزم ذلك. فمصطلحات من قبيل (أصالة) أو (كفيل) لها دورها في تماسك بنية الخطاب القانونيّ، وإضفاء الموضوعيّة والمعقوليّة عليه، "وينطبق ذلك بصفة خاصّة على لغة المؤلّفين القانونيين والمشرّعين (القوانين والأنظمة) والقضاة والإداريين، وكذلك المحامين" (ماتيلا، 2021، ص 313).

- **خاصيّة التعريف:** باستخدام النعت والإضافة والتعريف بالألف واللام، من نوع: (كتابة العدل، بطاقة أحوال المدينة، المحكمة العامّة، الصكّ الصّادر...) والإضافة والنّعت والاسم المقترن بالألف واللام من الخصائص التركيبية الّتي تمنحه سمةَ الإشارة إلى معرفةٍ في المقام. فأداة التعريف "ال" تُسمّى عند النحاة "العهديّة"، أي الّتي تعاهد عليها طرفا الخطاب، وتعارفا (سيبويه، 1988، ص

05) وهي من أقوى الأسماء من حيث درجةُ التعريف. وكلّما اِتّسم الاسم بصفة التعيين كانت إحالتُه على مرجعه معلومة لدى أطراف الخطاب في نصّ الأحكام القضائيّة: طرفَا النّزاع (المدّعي/ المدّعى عليه) والنّاطق بالحكم الّذي هو القاضي، وبذلك يتّخذ صفة المشير المقامي المعلوم.

ولعلّ سيبويه من اللّغويين الذين فصّلوا القول في دور الإضافة والنعت والألف واللام في إضفاء الإحالة المرجعيّة الدقيقة على الاسم، بقوله: "فالمعرفة خمسة أشياء: الأسماء التي هي أعلام، والمضاف إلى المعرفة... والألف واللام... وإنّما صار معرفةً لأنّه اسم وقع عليه يُعرَف به بعينه دون سائر أمّته" (سيبويه، 1988، ص 05).

ولهذا تواترت في نصّ الحكم هذه النوعيّة من الأسماء المعرّفة بالإضافة وبالنعت وبالألف واللام، لأنّ القاضي يصرّح بما هو معلوم مُخصّص، لا يحتمل الشّبهةَ واللّبسَ، وهذا ما يمنح نصوص الأحكامَ مستوى لغويّا إشاريّا قويّ الإحالة على المواضيع المعنويّة وعلى الأشخاص الّذين هم نوع آخر من المشيرات.

- **استخدام المعجم المختصّ:** إذ يلاحظ غلبة المصطلحات القانونيّة، من قبيل (القاضي، المحكمة، موجب، بطاقة، أحوال، وكالة، اِدّعى، رقْم، الصّادرة، وثيقة، المُدعي، مُوكّل، صكّ، ورثة، حصر، يحْرم، أطلب، إلحاق...) وتحيل هذه المصطلحات على وثائق الثبوتيّة والهويّة، وعلى الأطراف المتنازعة أمام هيئة القضاء، فَهُمْ: مُدّعٍ، ومدّعًى عليه، والطرف القائم بينهما هو القاضي.

ومفردات النص القانوني كما يلاحظ تتضافر وتنسجم من أجل صياغة نصّ متجانس الهويّة، دقيق المعنى، بيّن المقاصد. بهذا يكون المعجم في النصّ القانويّ مشيرا لغويّا هامّا ولافتا يستحقّ التحليل التداوليّ في سياق عمليّة التخاطب، وهو لا يتّسم بأي صبغة جماليّة أو بلاغية، وإنما هو معجم مباشر وصريح، ودلالاته في ظاهر لفظه.

- **فئوية المعجم القانوني:** والمقصود بفئوية المعجم القانوني أن لغة القانون غالبا ما تحيل على مرجعيّات محليّة خاصّة بدولة ما. وهنا تكون الفئويّة ضيّقة جدّا، وقد تكون ذات مرجعيّة ثقافيّة مشتَركة إقليميّة. وهذه مسألة نظر فيها بإمعان الباحث هايكي ماتيلا الّذي أصّل لمرجعيّات الأحكام في مناطق مختلفة من المجتمعات البشريّة.

ومن الثقافة العربيّة الشرقيّة نظر في طبيعة الأحكام بدول شمال إفريقيا، ذاكرا: تونس والمغرب والجزائر. وتوصّل إلى أنّ الأحكام هناك متأثّرة بالإستعمار الفرنسي، ولكنّه: "على الرغم من أن الاقتباسات العربية قد تكون موجودة من اللغة الفرنسية القانونية بالنسبة إلى المغرب العربي مثلا،... إلاّ أنّها تظل معبّرة عن مفاهيم من الشريعة (the sharia)" (Heikki, 2007, p 109).

وليست لغة الأحكام في المدوّنة الحالية ببعيدة عن روح الثقافة العربيّة الإسلاميّة، لأنّها صادرة عن المملكة العربيّة السعوديّة الّتي ربّما تكون روح قوانينها أكثر تعلّقًا بهذه الفئويّة الإسلاميةّ من دول شمال إفريقيا نفسِها. ويبقى الأهمّ أنّ الفئويّة حقيقة موجودة في روح الأحكام في كلّ بقاع الأرض.

ويمكن التمثيل على ذلك من نصوص مدونة الأحكام بعينة جاء فيها: "فبناءً على ما تقدّم من الدّعوى والإجابة، وحيث إنّ ما بدر من المدّعى عليه من إيوائه الفتاة المذكورة في منزل والدته، ولُبْثها لديه عدّة أيّام ممّا هو إخفاء لها عن ذويها... وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: "ما خلا رجل بامرأةٍ، إلاّ كان الشّيطانُ ثالثهما"، والشّيطان إنّما يأمر بالفحشاء والمنكر. ولقوله تعالى: "ولا تقربوا الزّنى إنّه كان فاحشة وساء سبيلا"... وقد قال تعالى: "وتعاونوا على البرّ والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (الإدارة العامّة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، 2008، ص 161).

وبالنّظر في هذا المقتطف من نص الحكم تتأكّد حقيقة الفئويّة الّتي خصّص لها هايكي ماتيلا كتابا كاملا، من حيث إنّ لغة النصّ تستند بقوّة إلى مرجعية دينية إسلامية مستمدَّة من روح شريعتنا السّمحة. وفي فئويّة اللغة الّتي تصاغ بها القوانين، واتّخاذها بعدا محليّا في كثير من الأحيان، يقول نفس الباحث في اللغة القانونيّة: "وفيما يتعلّق بأصل التعبيرات اللّهجيّة القانونيّة الفئويّة، فإنّ ذلك يختلف باختلاف المناطق. فعلى سبيل المثال غالبا ما تشوب هذه العبارات في كثير من بلدان الشّمال مصطلحات قانونيّة لاتينيّة. وهو ما يوضّح قوّة تقاليد القانون الرّوماني في محيط أوروبا" (ماتيلا، 2021، ص 315). وهي تشير خصوصا إلى تأثيرات الإستعمار الأوروبي الغربي في لغة القوانين الّتي تُصاغ في بعض دول أمريكا اللاتينيّة، لأنّ ذاك شكل من أشكال الفئويّة.

وخلاصة القول بالنسبة إلى خصائص لغة الخطاب القانوني يمكن اختصارها في كونها تحتوي على عدد من السّمات المُحدّدة، وهي سمات تركيبيّة وصرفيّة معجميّة ودلاليّة وتداوليّة.

المبحث الرابع: تصنيف المشيرات المقامية في نصوص الأحكام القضائية

يمكن تصنيف المشيرات المقامية المستخدمة في نصوص الأحكام إلى ثلاثة أصناف: هي المشيرات الشخصية والمشيرات السياقية والمشيرات المحدّدة للجهة والمكان.

أ-**المشيرات الشخصية** personal deictick" (حمادي، 2016، ص 65): أي تلك العناصر اللغوية المحيلة على الأشخاص والّذوات البشريّة. وقد جاءت أولى قرائنها في العينة الأولى المذكورة سابقا عتبةً مُفتتِحةً لنصّ الحكم (لديّ أنا عبد الله بن سليمان المخلف)، وما يعزّز من المظهر التداوليّ الإشاريّ الدقيق لشخص المتلفّظ إسنادُه المبدل منه "أنا" بالبدل المخصِّص لهويّته العَلَميّة الخاصّة (عبد الله بن سليمان المخلف).

فضمير المتكلّم المذكّر المفرد (أنا) يظلّ في سياق حكم قانونيّ مشيرا عامّا مبهما، ولا يمكن أن يحصر هويّة "الشخصيّة" إلاّ في حدود معيّنة، ترتبط بصفة الشّخص، فهو قاضٍ. وفي حدود المبدل منه (أنا) لا يتعيّنُ شخصُ هذا القاضي الناطق بهذا الحكم، "لأنّ تعيين "أنا" و"أنت" يتمّ بالمشاهدَة" (باديس، 2009، ص 94)، على حدّ عبارة سيبويْه. فلا يمكن للمتلقّي أن يعرف هذه الذّات المتلفِّظة "أنا" إلاّ إذا كان حاضرا في المقام، فيَتمثّل له بالمشاهدَة العينيّة مَن هو هذا "الأنا"، أو ذاك الّذي نشير إليه بـ "أنتَ". فكلّ متكلّم "أنا" وكلّ مخاطَب حمَل صفة المفرد المذكّر هو "أنتَ".

وعليه لن يكون كافيا للمتلقّي أنْ يُكتفى في نصّ الحكم بالمستوى الأوّل من المشير الشخصيّ، بل يظلّ في حاجة إلى ما يستكمل مهمّة التعيين.

ولمّا كانت النصوص القضائيّة والتصريحات الحُكميّة القانونيّة من أكثر الخطابات اللسانيّة ارتباطا بسياقاتها التلفظيّة، وجب لها أن تكون واضحة الإحالة على الأشخاص، فتُميّزُ اسمَ المدّعي من اسم المدّعى عليه، والقاضي الناطق بالحكم وجب له تمامُ خاصيّة التعريف.

ويذكر الشهريّ أنّ على لسانيّات الخطاب التداوليّ أن تضبط ثلاثة مكوّنات مقاميّة ضروريّة: "وهي (الأنا، الهنا، الآن)، ويمثّل كلّ منها نوعا من الإشاريّات" (الشهري، 2004، ص 81).

وبما أنّ ضّمير "أنا" بدا مبهما وقاصرا عن الاستجابة لمعايير الخطاب في نصّ الأحكام القانونيّة، بما يستوجبه من إشارة دقيقة إلى شخص القاضي، أتْبعَه المتكلّم بمبدل منه هو اسمه الثلاثيّ: (عبد الله بن سليمان المخلف) فأكسبَه تمامَ العلَميّة، فصار محيلا إلى قاضٍ بعينه دون سواه، ومن ثم تحقّقت له صفة المشير المقاميّ الواضح الدقيق.

وبالنظر في العينة الثانية المتمثلة في نص الحكم ضدّ شابّ آوى بمنزله فتاةً قاصرا دون علم أهلها، ودون رابطة شرعيّة بها، مع علم والدته التي تستّرت عليه، يُلاحظ -بالتركيز على استخدام الضمائر في نصّ هذا الحكم- وجود إحالات ضميريّة متعدّدة الهويّات، ورغم ذلك يمكن ربط كلّ ضمير بالمشار به إليه دون لبس، بفضل اللّغة الدقيقة التفصيليّة الّتي صيغ بها الحكم. ولتقريب الصورة، يحسن تناول الحضور الكثيف للضمائر بحسب أقطاب ثنائيّة ربطت بينها طبيعة العلاقة في المقام، التّي هي إمّا علاقة تقارب وتضافر أو علاقة تجاذب وصراع:

- قطب الإحالة الأوّل يتمثّل في ثنائيّ: الشابّ المُتّهَم ≠ الفتاة الضحيّة، وهو قطب تضارب، وتهمة الأوّل أنّه استدرج الثّانية عبر شبكات التواصل الاجتماعيّ إلى محلّ سكناه ← ويُشار إليه طوال نصّ الحكم بضمير المفرد الغائب المذكّر (هو)، ولكنّه بفضل دقّة الصياغة اللغويّة، يُميَّز عن أشخاص من نفس سماته الشخصيّة (مفرد، غائب، مذكّر)، وحضر هذا الضمير غالبا مضافا

إليه أو مجرورا: إيوائه/ اِختلائه/ عنده/ بها/ عليه/ منزله.

أمّا الفتاة فيشار إليها بضمير المؤنّث المفرد الغائب (هي) = لها/ ذويها/ لُبثها/ إخفائها... وهي بدورها مشار إليه دقيق، رغم وجود ذوات من نفس سماتها (والدة المتهم مثلا أو أخته).

- قطب الإحالة الثّاني يتمثّل في والدة الفتى المتسترّة على الجريمة، وابنها المتّهم الرئيس، وهما معًا طرف أوّل. ويحيل عليهما ضمير المثنّى المذكّر الغائب (هما): المدّعى عليهما/ أقرّا بإيوائهما/ وباستجوابهما/ بمنزلهما/ معهما.

والطرف الثّاني هو أهل الفتاة. وهما قطب تجاذب أيضا، وكانت طريقة الإشارة الشخصيّة إلى كلّ طرف ثنائيّ بالضّمير الملائم صرفيّا؛ ممّا سبّب الذّعر لديهم/ ما سبّبه لهم من ذعر...

- قطب إشاريّ ثالث باعتماد الضمائر، وطرفاه المتضافران المدّعي العامّ، وهو نائب الحقّ العامّ الّذي وضع هذه الحالة بين يديْ القضاء. ويُشار إليه بضمير الغائب "هو". وإلى جانبه القاضي النّاظر في النزاع بجميع حيثيّاته وتفاصيله، وينطق بضمير المتكلّم المفرد المذكّر ← أنا عبد الله بن عبد الرحمان الدويش/ فتحتُ الجلسة/ حضر (هو) فيها المدّعي العامّ... وادّعى (هو) على الحاضرين معه.

وعلى الرغم من تنوّع الضمائر فإنّ النصّ القانونيَّ لم يفقد تماسكه الإشاريَّ، نظرا لحرص من صاغه على الدقّة في نسبة كلّ عمل أو صفة للطرف المقصود بها، دون لبس أو إرباك، فهو يستخدم اللغة في تداوليّتها الواضحة الجليّة المباشرة، على خلاف ما يعمد إليه الأدباء في نصوص الترجمة الذاتيّة أو روايات الأصوات مثلا، فإنّهم يعتمدون أسلوب التضليل الإشاريّ في الضّمائر، لإحداث المتعة الأدبيّة. وربّما لا يحتاج النّاظر في نصوص الأحكام أكثر من قراءة واحدة ليفهم حيّثيّات القضيّة، ومكمن الخطأ في تصرّف الطرف المذنب، ومظاهر الضّرر الحاصلة للطرف الضحيّة في شخصه الخاصّ، وفي شخص أسرته ومجتمعه بأخلاقه ودينه. وعليه تقبَّلَ المذنبُ الحكمَ المستقَى من روح الشرع.

ولولا دقّة اللّغة المعروض بها هذا الحكم، لما بُلغ المقصود من إيقاع العقوبة على الجاني الأصليّ في القضيّة، ورفْع ما أمكن من الضّرر الماديّ والمعنوي على المجني عليه: الفتاة وأهلها في شخصهم بما نالهم من المساس بالعِرض والشرف.

ب-المشيرات المقامية: وهي: "حسب أنموذج جورج يول الإشاريّات الزمانيّة والمكانيّة" (مشري، ومزوز، 2020، ص 123). وأبرزها ما جاء في صيغة الإفتتاح في العينة الأولى، فبعد (أنا عبد الله... القاضي بالمحكة العامّة بالمدينة)، جاء تحديد اسم المحكمة الّتي صدر منها الحكم بعد ذكر اسم القاضي، فالقاضي لا يعدّ قاضيا إلا إذا كان منتصبا بمحكمة معروفة، وفي ذلك سعي إلى توفير أكبر قدر من المشيرات المقاميّة

الدقيقة الموثوقة، حتّى يكتسب ذلك الحكمُ صبغته الموضوعيّة القانونيّة المُلزمة لطرفَيْ النّزاع، وتلك أحد شروط الإبلاغ بالحكم، وأيّ إخلال بعناصر الخطاب الإشاريّة يكون إخلالا بأركان الحكم، وبشروط التواصل، ويحدث ذلك "عند عدم إيلاء الإعتبار لظروف وحيثيّات التلفّظ" (أخدوش، 2016، ص 21).

والأطر المكانيّة الدالّة ترتقي إلى أسماء العلم في دقّة إحالتها، خاصّة إذا كان المتلفَّظ به نصًّا قضائيا، فيكون اسم المحكمة سلطة خطابيّة؛ لأنّ لها الحقّ في إصدار الأحكام على الأطراف المتنازعة. وتلك مسألة تداوليّة يُدخلها الباحثون في اللسانيّات القانونيّة ضمن "القوّة اللغويّة" المطلوبة لنصوص الأحكام، وهم يؤكّدون: "أنّ القوّة [اللغويّة] لها تقاليدها في المحاكم والشُّرَط، ولا بدّ من مراعاتها، ولا بدّ أيضا من الوعي بتداعياتها" (Olsson, and Luchjenbroers, 2014, P 23)، والمقصود بتداعياتها، ما سيكون لها من سلطة إقناعيّة نافذة تفرض على طرفيْ النزاع الرّضا والقبول.

أمّا المشيرات الزمانيّة فهي أكثر حضورا في نص الحكم، حيث تواترت في جزء يسير منه لِسبع عشرة مرّةً، وكانت نوعين:

- تواريخ مشيرة إلى نصّ أو نصوص حكم أو أحكام: أي التواريخ القضائيّة: مثل تاريخ صدور الحكم المعترَض عليه (بموجب الصكّ الصّادر عن هذه المحكمة... في 9- 10-1424)، وتاريخ إبطال ذلك الحكم الأوّل (في 22- 06- 1425)، وتاريخ التسليم (15-08-1425)، وأخيرا تاريخ تصديق الحكم (20-12-1425). ويُلاحَظ في هذه المشيرات الزمانية أنّها دقيقة محدّدة باليوم والشّهر والسنة ومرتبة في تدرّج زمانيّ منطقيّ من السّابق إلى اللاّحق أو من الماضي إلى المستقبل، وهي سيرورة الزمن الميقاتيّة الكرونولوجيّة الطبيعيّة، مما يُضفي على الحكم معقوليّة ووجاهة، من حيث تسلسل الوقائع والحيثيّات وترابطها وتماسكها القانونيّ.

كما تحضر التواريخ بوصفها مشيرات إحاليّة زمانيّة تخصّ وثائق المتنازعين الّتي يتحرّى فيها القاضي، للتثبّت من مصداقيّتها. والغاية من ذكرها كلّما دعت الحاجة إلى ذلك بيان رسميّة الوثائق والمستندات الّتي يتقدّم به المتنازعون من جهة، وتَحرّي القضاء في تلك المستندات من جهة ثانية. والتواريخ الّتي تتضمنّها مشير مقاميّ هامّ على موضوعيّتها وأصليّتها، وهنا تدعم المشيرات الزمانيّة لغة الأحكام: "الّتي كُتبت لأجل أن تُطاع ويُنصاع لها. وذلك... يعني أن تكون مفهومة ومحدّدة وممكنة. وهذا يدعونا للانتباه إلى عدم الدقّة في التوجيه أو في الفهم" (Solan, 2012. P 06).

3-المشيرات المحدّدة للمكان والجهة

يمكن إبراز هذا النوع من المشيرات بالاعتماد على عيّنة تتمثّل في نصّ حكم موضوعه "المطالبة بدفع دية عامل بدعوى تسبّب كفيله بموته" (الإدارة العامّة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، 2008، ص 200). ويحوي نص الحكم مشيرا مقاميّا من نمط خاص تداوليّا، هو اسم الإشارة، وبالتحديد اسم الإشارة

للمؤنّث المفرد "هذه". وما يجعله محيلا مقاميّا هامّا هو ارتباطه في حيثيّات القضيّة بالإطار المكاني الّذي وقعت فيه الحادثة مثار الدّعوى، حيث يشير إلى بِركة خطيرة أشبه ما تكون ببئر، وتصدر عنها رائحة كريهة خانقة، إضافة إلى خطر الأوحال والشّوائب فيها. وتزعم أطراف الإدّعاء أنّ الضحيّة أُلزم بالنّزول إليها من قبل مُؤجِّره قصد تنظيفها، وأثناء المهمّة لقي حتفه. فكان من حقّهم مقاضاة صاحب المزرعة للحصول على التعويضات الماديّة والمعنويّة الجابرة للضرر.

وفي نصّ الحكم تكرّرَ اسم الإشارة "هذه" ثماني مرّات: سبعٌ منها في إشارة مباشرة للبِركة، وواحدة فقط في إشارة إلى المزرعة الّتي توجد بها البركةُ (هذه المزرعة). والأمر واحد تقريبا. وكلّ علماء اللّغة في كتب النحو القديمة يتفقون على تصنيف أسماء الإشارة ضمن الأسماء المبهمة، وإبهامها في علاقتها بالمتلقيّ الّذي لم يحضر مقام التواصل بين طرفيْ الخطاب في زمانه ومكانه، فإذا نَظر في اسم الإشارة (هذا، هذه، هؤلاء...) في الكلامِ المكتوب لا يهتدي بذاته إلى تحديد المشار إليه تحديدا دقيقا، ويكون لزاما عليه الإستعانة بكثير من المعينات السياقيّة النصيّة لتحديد العنصر المشار إليه.

يقول سيبويه في الأسماء المبهمة: "والأسماء المبهمة: هذا وهذان وهذه وهاتان وهؤلاء وذلك وذانك وتلك وتانك وتيك... وما أشبه هذه الأسماءَ." (سيبويه، 1988، ص 77 و78)، ومن ثم هي غير مفيدة في إحالتها إلاّ للمتلقّي المباشر للكلام، لأنّه يرى ما يُشار إليه من قبل المشير، ولأنّ مِن: "تعريف الإشارة أنْ تشير إلى كلّ ما بحضرتك. وقد يكون بحضرتك أشياء فتلتبس على المخاطَب، فلم يدر إلى أيّها تشير. فكانت مبهَمَة لذلك، ولذلك لزِمها البيانُ بالصّفة عند الإلباس... فتعريف الإشارةِ أنْ تُخصّص للمخاطَب شيئا يعرفه بحاسّة البصر" (بن يعيش، د.ت، ص 126).

وعادة ما تُعتمد الحركات العضويّة باليد أساسا، أو الإيماءات بالعين، واللّحظ، والحاجبيْن، ولا سيما من أجل حمْل المخاطَب إلى الاتّجاه صوبَ العنصر الّذي يشير إليه المتكلّم، فيراه، ويُعاينه، وحينها يكون معرفةً بظهوره وحضوره.

ولكن في سياق الحال، أي أمام نصٍّ قضائيّ حُرّرَ في إطار مغلق، وغير مُحايث لزمان وقوع حادثة الإختناق والموت، ولا تسمح اللحظة الآنيّة باستحضار البركة، موقع الحادثة، فإنّ التقرير الّذي وصل إلى القاضي يجعله طرفًا غير محيطٍ بهذا الظرف المكاني الّذي تمّت فيه الواقعةُ إحاطةَ عيانٍ بالحضور، فمن ثم يتحوّل عنده إلى مرجعٍ نصّي لا غير، وهو ما جعله في صياغته القانونية يكرّر اسم الإشارة "هذه"، في إحالة غير مباشرة عليها، إحالة عهديّة بحكم المعرفة السابقة بها، كما أثبته تقرير الأبحاث والمتابعة، وهنا تكون مهمّة صائغ الحكم الضبط المرجعيّ الدقيق لتلك الظرفيّة المكانيّة، حيث لا يجب أن تُشير لغة الصياغة إلاّ إليها هي بالذّات دون سواها، وذاك ما جعل اسم الإشارة (هذه) يتكرّر كي لا يقع اللّبس

والإختلاط، ممّا يدلّ على الحرص الشديد على تحديد الإحالة في نصوص الأحكام تحديدا دقيقا، فكاتب النصّ يدرك "أنّها من العلامات اللغويّة الّتي لا يتحدّد مرجعها إلا في سياق الخطاب التداوليّ، لأنّها خالية من أيّ معنًى في ذاتها" (الشهري، 2004، ص 80).

وبما أنّ البِركة إطار مكانيّ غير متجسّد في المحكمة، وغير ماثل للعيان، فقد أصبحت من المرجعيّات المكانيّة الّتي ترتقي لسانيّا إلى المشير المقامي الّذي لا تُفهم إحالتُه إلاّ بما بين الأطراف الثلاثة من عرف تداوليّ إشاريّ: المدّعي، المدّعى عليه، والقاضي. خاصّة أنّه (اسم الإشارة) في الأصل يشير إلى ما يقع عليه بصر الباثّ والمتلقّي: "ذلك أنّ المتكلّم عندما يُرشد إلى ما يريد الحديث عنه بلفظ دالّ على الإشارة، ويومئ إليه بجارحة من الجوارح، فإنّ الحقيقة لم تعدْ مقيَّدة بالمتكلّم وزمن [الكلام] وإنّما أصبحت مرتبطة بالمتكلّم وزمن الكلام والشيء المشار إليه" (موشلار، وروبول، 2010، ص 110).

لا بدّ إذًا من التمييز، تداوليّا، بين طريقة إحالة اسم الإشارة على مقاصده في بعده الحسيّ الفعليّ الآني، وفي بعده الذهنيّ المُتَصَوَّر المُتمثّل لاحقًا في مقام جديد، مثل مقام مجلس القضاء في المثال الحالي. ومن أقرب الشواهد دلالة على هذا الأمر، وتوضيحا لخصائصه التداوليّة في نصوص الأحكام القانونيّة قول نرجس باديس: "يتبيّن من خلال دراسة المقام ضرورة التمييز بين المقام في بعده الذهنيّ والمقام في بعده الحسيّ، اعتمادا على نوع الحضور... ويساهم الحضور الحسيّ للمحال عليه في مكان التخاطب في تعيين المُتحدَّث عنه. فيستحضر عمل التلفّظ باعتباره عملا خارجيّا منجزا في إطار زماني ومكانيّ معيّن" (باديس، 2009، ص 52).

وقد جاء في عينة أخرى من حكم قضائيّ، وأتى ضمن باب "القضايا الحقوقيّة" صنفٌ من الإشاريات السياقيّة جدير بالتناول. وممّا ورد في النصّ مما له علاقة مباشرة بالظّاهرة التداوليّة الّتي تعني هذه الدراسة: "حضر لديّ أنا...، قائلا: إستأجر منّي المدّعى عليه الشقّة رقم 27، بالعمارة الواقعة بحيّ... التابعة لوقف... إستأجرها للمدّة من 01/ 03/ 1423 إلى نهاية ذي الحجّة 1423... كما أبرز العَقد المُؤرَّخ في... المُبرم بين الطرفين... ويتضمّن تأجير الأوّل الناظر على الثّاني الشقّة رقم 27 البرج الجنوبيّ الكائنة بحيّ... من 1/ 03/ 1423هـ... كما أحضر المدّعي معه للشهادة كلاًّ من... وبسؤالهما شهد كلّ منهما قائلا: أشهد بأنّ المدّعى عليه... لا زال يشغل الشقة رقم 27، حيث أنّي من سكّان العمارة، وأراه يسكنها حتّى اليوم..." (الإدارة العامّة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، 2008، ص 209 و210)، وجوهر الحكم يقضي بخروج عاجل لمُؤجّرِ شقة انتهت مدة تسويغها له، بحكم عقد مبرم بينه وبين مالك العقار، ولكنّه لم يُخلِ المكانَ الّذي لا يرغب صاحبه في تجديد العقد معه.

والظاهرة الإشاريّة المقاميّة المميّزة لهذا النصّ تتعلّق بصنفين من المؤشرات:

- **الصنف الأوّل** يخصّ ألفاظ تحديد الجهات، وهي من المؤشّرات المكانيّة غير الدالة بنفسها، وإنّما بموقعها من المتكلّم لحظة التلفّظ بالخطاب، فجنوب الطرف (أ) هو بالضرورة شمال الطرف (ب) إذا لم يكونا في نفس الاتّجاه، وذاك مرتبط بالنّحو الّذي يسير فيه كلّ واحد منهما. ومن ثم قد يكون يميني أنا هو يسارك أنت، وشرقي هو غربكَ... ولعبد الهادي بن ظافر الشهريّ مثال عمليّ يوضّح به البعد التداولي الخاص للألفاظ المحدّدة للجهات الأربع: شرق، غرب، شمال، جنوب، ومفاده أنّ تحديد إشاريّتها: "مرتكز على تداوليّة الخطاب. وهو ما يؤكّد أهميّة استعمالها لمعرفة مواقع الأشياء، وذلك كما في خطاب السائق عندما يهاتف صديقه ليبلّغه عن مكان وجوده بقوله: "الجامعة على يميني" (الشهري، 2004، ص 84) فلا بدّ أنّ يمين السّائق مُحدَّد مقاميّا بوضعه الخاصّ في الإطار المكانيّ الّذي هو فيه، وبوجهة سيّارته أساسا.

إنّها إشاريّات غير محدَّدة، نظرا لارتباطها الوثيق بسياق التواصل الجاري على أرض الواقع، ولكنّ استدعاءها إلى لغة النصّ القانونيّ، من أجل غرض ما: وهو في هذه العينة تحديد موقع العمارة، نسبةً إلى البرج الّذي تقع فيه (البرج الجنوبيّ)، يقتضي منها الاضطلاعَ بدور مغاير تمامًا، لتكون مشيرات دقيقة الإحالة المكانيّة. فحين أصبح لفظ الإشارة الخاصّ بإحدى الجهات الأربع (جنوب) ضمن نص قضائيّ، بات من أوكد أدواره أن يُحيل على مُشاره تحديدا، كي لا يتسرب إليه الخلل ويكون النصُّ قابلا لأنْ يدلّ على شقّة أخرى غير هذه محلّ الخصام، ويجد المدعى عليه ثغرة قانونيّة تُبقيه في محلّ السّكنى دون وجه حقّ، وللمحامين خبرة كبيرة بتلك الثغرات، وعليها يعتمدون في مرافعاتهم ليقلبوا أحيانا كثيرة الأحكام.

ولسيبويه رأي لغويّ حول ألفاظ تحديد الجهات، إذا أحاط المتلقّي بجميع ملابساتها السياقيّة، كما هو الحال في نصّ القانون المتناوَل. وقد أكّد أنّها من العلامات اللغويّة دقيقة الإشارة إلى درجة تضاهي الاسم العلم في خاصيّة التعريف والتحديد، حيث قال: "واعلم أنّ هذه الحروف بعضها أشدّ تمكّنا (يقصد خاصيّة الإحالة على معرفة محدّد) من أن يكون اسما من بعض، كالقصد والنحو (الوجهة)، والقُبل والناحية. وأمّا: الخلف والأمام والتحت والدون فتكون أسماء معرفة، وكينونة [تلك] أجرى في كلامهم... ولذلك جعلوها اسما خاصّا" (سيبويه، 1988، ص 416).

من هنا كان لزاما على كُتّاب نصوص الأحكام القضائية تحرّي الدقّة اللغويّة، والحيطة في إيراد هذه الألفاظ المحدّدة للجهات، لمعرفتهم بالفرق بين إشارتها في الواقع المباشر، وإشارتها في النصّ القانونيّ المنقطع عن ذلك الواقع الدقيق المُحدَّد. فالمقام اللغوي المكتوب غير المقام الواقعي الحيّ الفعلي. واستخدام ألفاظ تحديد الجهات في الأوّل ليس كورودها في الثّاني حتما.

ولهذا يؤكّد بيكس: "أنّ تنصيصات القضاء وإرشاداته تمرّ مخصوصة عندما تمرّ عبر اللغة، سواء أكانت عقودا أم أحكاما قضائيّة" (Brian, 2012, P 145)، بعبارة أخرى فإنّ على القاضي أن يدقّق عند

استخدام المشيرات المقاميّة، وهذا يعني أنّ البعد اللساني: "مهمّ في خدمة المجال القضائيّ، لأنّه بمثابة الرقيب على موضوعيّة النصوص المصوغة ودقّتها، ويتمثّل دوره في عرض مجموع خبراته، وتوظيفها في خدمة العدالة" (تركي، مالولي، 2010، ص 40).

- **والصنف الثاني** يخصّ لفظ التحديد الزماني "اليوم" الّذي يحيل على الزّمان إحالة معجميّة، لا نحويّة، وعليه فإنّ الشّاهد في عبارته (وأراه يسكنها حتّى اليوم) يشير إلى يوم بعينه، هو يوم مثوله بين يديْ القاضي للإدلاء بشهادته، وبمجرّد انقضاء ساعات ذلك اليوم، وحلول آخر جديد، يصبحُ "أمسَ". والأمر خلاف ذلك إذا وقع استباقُه، وتمّ الحديث عنه كقادم آتٍ، فهو حينها يُصبح "غدًا".

ولكن في إطار النصّ القانونيّ، وطبقًا لتاريخ حضور الشّاهد بين يديْ العدالة، يُضبطُ هذا "اليوم" ضبطا صارما، في ضوء تاريخ انعقاد الجلسة، وتكون شهادتُه مفيدة للطّرف الّذي أحضره من أجل الإنتفاع بإفادته، لأنّ إدلاءه يمثّل إدانة واضحة وصريحة للمستأجر، ودليلا قانونيّا وشرعيّا على تعدّي هذا الأخير على حقوق صاحب الشقّة، ببيان أنّ الضّرر فعليّ ومتواصل إلى زمان المجلس القضائيّ.

ومن الأكيد أنّ القضاء سيأخذ هذا اللّفظ (اليوم) على أنّه مشير مقاميّ مهمّ وحاسم في نتيجة الحكم الّتي جاءت بالفعل لصالح صاحب الشقّة ومالكها: "فبناء على ما تقدّم من الدّعوى وشهادة البيّنة... حكمتُ على المدّعى عليه بإخلاء الشقّة المدّعى فيها" (الإدارة العامّة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، 2008، ص 210)، وبذلك: "أصبحت طريقة استخدام اللغة في القضايا دليلا شائعا بشكل كبير ومكثّف سواء في الحوادث الإجراميّة (الجنائيّة) أو في قضايا الأحوال الشخصيّة المدنيّة، فضلا عن قضايا عدّة أخرى: الإنتحار، والجرائم الجنسيّة... والإبتزاز والتدليس..." (المشهداني، 2009، ص 521).

ولعلّ هذه الأمثلة المختارة من مدوّنة نصوص الأحكام هي عيّنات لسانيّة تدلّ على طبيعة اللّغة الّتي تُصاغ بها نصوص الأحكام القانونيّة من جهة، وتساعد من جهة أخرى على تصنيف المشيرات المقاميّة المستخدمة في الخطاب القضائي، وتبرز دورها في تدقيق اللغة وضبط الدلالة بما يتلاءم مع طبيعة النصّ القانوني الذي يفترض أن يكون نصّا ملزما وباتّا وواضحا ومحدّدا.

النتائج:

انطلقت هذه الدراسة من فرضية تتمثّل في أنّ المشيرات المقامية في نصوص الأحكام القانونية لها دور أساس في تدقيق لغة الأحكام وضبط دلالاتها لإكسابها صفة الإلزامية القانونية وجعلها نافذة ومحقّقة للعدل بين المتنازعين. وبتحليل عينات من مدونة الأحكام السعودية مع التركيز على خصائص لغتها القانونية وتصنيف المشيرات المقامية الواردة فيها وبيان أبرز وظائفها الدلالية في سياقاتها النصية يمكن الخروج ببعض النتائج، التي من أهمّها:

- لقد كشفت هذه الدراسة عن طبيعة اللغة الّتي تُحرَّر بها نصوص الأحكام، وهي لغة دقيقة ومضبوطة، لأنّ غايتها التبليغ لا البلاغة. ولهذا يبدو الخطاب القانوني في استخدامه للغة خطابا براغماتيا، يتوخى كلّ أساليب الدقّة والتحديد لصياغة حكم قانوني واضح ودقيق ومقنع وغير قابل للتأويل.

- قد تبين من خلال هذه الدراسة أن نصوص الأحكام تدلّ على خصوصيات المقام الذي صيغت فيه، فهو مقام قانوني يتحدّد بدقّة من خلال المشيرات الشخصية والمقامية المتعلقة بالمكان والزمان والجهة، فالمحكمة معلومة، وفضاء التهمة مُحدّد بدقة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القاضي، وإلى أطراف النزاع، وكل من له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالقضية المنظور فيها، بين أطراف الإدّعاء والشهود والوكلاء... ومن ثم فإنّ المشيرات مساعد هامّ في تدقيق إحالات الأحكام؛ لأنّ "معناها لا يتحدّد إلاّ بالإستعمال، انطلاقا من نقطة ارتكاز، يُجسّمها إلقاء القول" (موشلار، وروبول، 2010، ص 110).

- أثبتت هذه الدراسة أنّ اللسانيّات القانونيّة تُعدّ بهويّتها التداوليّة مدخلا ملائما لدراسة المشيرات المقاميّة في نصوص الأحكام القضائية، فيمكن على أساسها إبراز خصائص اللغة القانونية وتصنيف ما يتوفّر فيها من مشيرات مقامية والكشف عن دورها في قانونية الأحكام من خلال ضمان الإحالات المرجعية الدقيقة والمضبوطة.

- اتضح من خلال هذه الدراسة أنّ النص القانوني عموما ونص الحكم القضائي على وجه الخصوص في حاجة ماسة أثناء صياغته إلى كل ما يضمن له شروط الدقّة والإلزام، ولعلّ ذلك ما يفسّر كثافة البعد الإشاري في هذه النصوص. فالقاضي الّذي يصوغ حكما قانونيّا يحتاج احتياجا ماسّا إلى كلّ أنواع المشيرات المقاميّة الّتي يصنّفها لوفينسون إلى نوعين على كثرتها: "وبشكل عام... هناك طريقتان رئيسيّتان للإشارة، وهما: إمّا بالتسمية أو الوصف من جهة أولى، وإمّا بتحديد أماكنها من جهة أخرى".

- إن المشيرات المقامية بجميع أصنافها مثل المشيرات الشخصيّة من الضمائر وأسماء الأعلام، والمشيرات المكانيّة والزمانيّة مثل الظروف المبهمة وأسماء الأماكن والأشهر والأيام، والمشيرات المحدّدة للجهة والوجهة تبدو جميعا مكونات ضرورية في لغة الخطاب القانوني والقضائي، ولها دور مهم في ضبط الدلالة وتحقيق إلزامية الأحكام.

لأنها تضمن تماسكه وترابطه، ومن ثم إعطاء دلالة واضحة غير قابلة للّبس والاشتباه والغموض، الّتي -إذا اعْتَرَتْه- قد تُمثّل أسوأ العيوب التي يمكن أن تكون مداخل للطعن في ذلك الحكم القضائي.

المراجع

إبراهيم، عبد الرّسول سلمان، وهلال، عبير خزعل خلف. (2016). المباحث التداوليّة عند الدكتور محمود أحمد نحلة: الكلمة المفتاح: التداوليّة، *مجلّة ديالى*، (70)،289-309.

الإدارة العامّة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل. (2008). *مدوّنة الأحكام القضائيّة*، الإصدار الثّالث، السعوديّة.

أوستين. (1991). *نظريّة أفعال الكلام العامّة: كيف ننجز الأشياء بالكلمات* (عبد القادر قينيني، ترجمة)، إفريقيا الشّرق.

باديس، نرجس. (2009). *المشيرات المقاميّة في اللغة العربيّة*، مركز النّشر الجامعي.

تركي، منير، ومالولي، سفيان. (2010). المُضمرات العنصريّة من خلال نماذج من المقالات الصحفيّة: مشروع قراءة في اللسانيات الشرعيّة، مقال ضمن كتاب: *المسكوت عنه*، مطبوعات كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، 380- 400.

الحسين أخدوش. (2016). *نظريّة أفعال اللغة لدى الفيلسوف أوستين: أسسها وحدودها الفلسفيّة*، مؤسسة مؤمنون بلا حدود.

حمادي، مصطفى. (2016). تداوليّة الإشارات في الخطاب القرآني: مقاربة تحليليّة لكشف المقاصد والأبعاد، *مجلّة الأثر*، (26)، 63- 73.

ختام، جواد. (2016). *التداوليّة: أصولها واتّجاهاتها*، دار كنوز المعرفة للنشر والتّوزيع.

روبول، آن، وموشلار، جاك. (2003). *التداوليّة اليوم علم جديد في التواصل* (سيف الدين دغفوس، ومحمّد الشّيباني، ترجمة ط.1)، دار الطليعة للطباعة والنّشر.

سيبويه، عَمرو بن عثمان. (1988). *الكتاب* (عبد السّلام محمّد هارون، تحقيق ط.3)، مكتبة الخانجي.

الشهري، عبد الهادي بن ظافر. (2004). *استراتيجيّات الخطاب: مقاربة لغويّة تداوليّة* (ط.1). دار الكتاب الجديد المتحدة.

صحراوي، مسعود. (2005). *التداوليّة عند العلماء العرب: دراسة تداوليّة لظاهرة "الأفعال الكلاميّة" في التراث اللّسانيّ العربيّ* (ط.1). دار الطليعة للطباعة والنّشر.

العصيمي، صالح بن فهد. (2020). *اللسانيات الجنائيّة: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها* (ط.1). مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدوليّ لخدمة اللغة العربيّة.

علوي، حافظ إسماعيلي، وعبد الرحيم منتصر. (2014م). *التداوليّة وتحليل الخطاب* (ط.1). دار كنوز المعرفة.

ماتيلا، هايكي أ. ت. (2021). اللغة القانونية واللسانيات القانونية (حافظ إسماعيلي علوي، ترجمة)، *مجلة أوراق لسانيّة*، *1* (3)، 311-341.

مشري، آمال، ومزوز، دليلة. (2020). البعد التداوليّ للإشاريّات الشخصيّة في مقامات الحريري: الضّمائر أنموذجا، *مجلّة إشكالات في اللغة والأدب*، *9*(4)، 119-137

المشهداني، محمد إقبال. (2009). لغة القانون، *مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب*، (1)، 661-724.

موشلار، جاك، وروبول، آن. (2010). *القاموس الموسوعيّ للتداوليّة*، دار سيناترا.

ابن يعيش، موفّق الدين. (د.ت). *شرح المفصّل*، إدارة الطباعة المُنيريّة.

يول، جورج. (2010). *التداوليّة* (قصيّ العتابي، ترجمة ط.1)، الدار العربيّة للعلوم ناشرون، ودار الأمان.

References

ʿAlawī, Ḥāfiẓ Ismāʿīlī, wa-ʿAbd al-Raḥīm Muntaṣir. (2014). *altdāwlyyh wa-taḥlīl al-khiṭāb* (1st ed.). Dār Kunūz al-Maʿrifah, (in Arabic).

al-Ḥusayn akhdwsh. (2016). *nẓryyh afʿāl al-lughah ladá al-faylasūf awstyn: ususuhā wa-ḥudūduhā alflsfyyh*, Mu'assasat Mu'minūn bi-lā ḥudūd.

al-Idārah alʿāmmh ltdwyn wa-nashr al-aḥkām bwāzrh al-ʿAdl. (2008). *mdwwnh al-aḥkām alqḍā'yyh*, al-iṣdār alththālth, alsʿwdyyh, (in Arabic).

al-Mashhadānī, Muḥammad Iqbāl. (2009). Lughat al-qānūn, *Majallat Jāmiʿat al-Anbār lil-Lughāt wa-al-Ādāb*, (1), 661-724, (in Arabic).

al-Shahrī, ʿAbd al-Hādī ibn Ẓāfir. (2004). *astrātyjyyāt al-khiṭāb : muqārabah lghwyyh tdāwlyyh* (1st ed.). Dār al-Kitāb al-jadīd al-Muttaḥidah, (in Arabic).

al-ʿUṣaymī, Ṣāliḥ ibn Fahd. (2020). *al-lisānīyāt aljnāʾyyh : taʿrīfuhā, wa-majālātuhā, wa-taṭbīqātuhā* (1st ed.). Markaz al-Malik ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz aldwlī li-Khidmat al-lughah al-ʿArabīyah, (in Arabic).

Awstyn. (1991). *nẓryyh afʿāl al-kalām alʿāmmh : Kayfa nnjz al-ashyāʾ bi-al-Kalimāt* (ʿAbd al-Qādir qynyny, tarjamat), Ifrīqiyā alshshrq, (in Arabic).

Bādīs, Narjis. (2009). *al-Mushīrāt almqāmyyh fī al-lughah al-ʿArabīyah*, Markaz alnnshr al-Jāmiʿī, (in Arabic).

Brian, Bix, H. (2012). *Legal Interpretation and the Philosophy of Language (In: Tiersma, Peter M. & Solan, Lawrence M. eds).* The Oxford Handbook of Language and Law. Oxford University Press.

Hall, Christopher, and Smith, Patrick, and Wicaksono, Rachel. (2017). *Mapping Applied Linguistics: A Guide for Students and Practitioners*, (2nd ed.). Routledge.

Ḥammādī, Muṣṭafá. (2016). tdāwlyyh al-Ishārāt fī al-khiṭāb al-Qurʾānī: *muqārabah ṭḥlylyyh li-kashf al-maqāṣid wa-al-abʿād, mjllh al-athar*, (26), 63-73, (in Arabic).

Heikki E.S. Mattila. (2007). Comparative legal linguistics, (Christopher Goddard, Ashgate, Translated by), *LSP & Professional, Communication*, 7(2),104 -112.

Ibn Yaʿīsh, mwffq al-Dīn. (N. D). *sharḥ almfṣṣl*, Idārat al-Ṭibāʿah almunyryyh, (in Arabic).

Ibrāhīm, ʿAbd alrrswl Salmān, wa-Hilāl, ʿAbīr Khazʿal Khalaf. (2016). al-mabāḥith altdāwlyyh ʿinda al-Duktūr Maḥmūd Aḥmad Naḥlah : al-Kalimah al-Miftāḥ : altdāwlyyh, *Mjllh Dīyālá*, (70), 289-309, (in Arabic).

Khtām, Jawād. (2016). *altdāwlyyh : uṣūluhā wāuttjāhāthā*, Dār Kunūz al-Maʿrifah lil-Nashr wālttwzyʿ, (in Arabic).

Lawrence, Solan, M. (2012). *Linguistic Issues in Statutory Interpretation* (In: Tiersma, Peter M. & Solan, Lawrence M. eds), The Oxford Handbook of Language and Law. Oxford University Press.

Levinson Stefen C., pragmatics, Cambridge University, press, 1981.

Mātylā, hāyky U. t. (2021). al-lughah al-qānūnīyah wa-al-lisānīyāt al-qānūnīyah (Ḥāfiẓ Ismāʿīlī ʿAlawī, tarjamat), *Majallat Awrāq lsānyyh, 1* (3), 311-341, (in Arabic).

Mishrī, Āmāl, wmzwz, Dalīlah. (2020). al-Buʿd altdāwlī llʾshāryyāt alshkhṣyyh fī Maqāmāt al-Ḥarīrī : alḍḍmāʾr anmūdhajan, *mjllh Ishkālāt fī al-lughah wa-al-adab, 9* (4), 119-137, (in Arabic).

Mwshlār, Jāk, wrwbwl, Ān. (2010). *al-Qāmūs almwswʿī lltdāwlyyh*, Dār Sīnātrā, (in Arabic).

Olsson, John, andLuchjenbroers, June. (2014). *Forensic linguistics* (3rd ed.). Bloomsbury.

Ronald L. Goldfarb, Mellinkoff. (1964). *The Language of the Law*, University of Michigan, *63*(10), 180-186.

Rwbwl, Ān, wmwshlār, Jāk. (2003). *altdāwlyyh al-yawm ʿilm jadīd fī al-tawāṣul* (Sayf al-Dīn Daghfūs, wmḥmmd alshshybāny, tarjamat 1st ed.), Dār al-Ṭalīʿah lil-Ṭibāʿah wālnnshr, (in Arabic).

Ṣaḥrāwī, Masʿūd. (2005). *altdāwlyyh ʿinda al-ʿulamāʾ al-ʿArab : dirāsah tdāwlyyh li-ẓāhirat "al-afʿāl alklāmyyh" fī al-Turāth alllsānī alʿrbī* (1st ed.). Dār al-Ṭalīʿah lil-Ṭibāʿah wālnnshr, (in Arabic).

Sībawayh, ʿamrw ibn ʿUthmān. (1988). *al-Kitāb* (ʿAbd alsslām Muḥammad Hārūn, taḥqīq 3rd ed.), Maktabat al-Khānjī, (in Arabic).

Turkī, Munīr, wmālwly, Sufyān. (2010). almuḍmrāt alʿnṣryyh min khilāl namādhij min al-maqālāt alṣḥfyyh : Mashrūʿ qirāʾah fī al-lisānīyāt alshrʿyyh, maqāl ḍimna Kitāb: *al-maskūt ʿanhu*, Maṭbūʿāt Kullīyat al-Ādāb wa-al-ʿUlūm al-Insānīyah, 380-400, (in Arabic).

Ywl, Jūrj. (2010). *altdāwlyyh* (qṣī al-ʿItābī, tarjamat 1st ed.), al-Dār al-ʿArabīyah lil-ʿUlūm Nāshirūn, wa-Dār al-Amān.